

زكاة

قرار رقم: ٨-٢٠٢٠-IZD

الصادر في الدعوى رقم (٦-٢٠١٨-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة- قبول الدعوى شكلاً - انتهاء الخصومة في الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط النهائي على حسابات شركة (...) فيما يخص عام ٢٠١٢م ثبت للدائرة أنّ المدعية تبليغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١ هـ، وحيث إنّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أنّ الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بعدم حسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك وعدلت عما فرضته على المدعية وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعوها على ما تم الرجوع عنه- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإيضاً الدعوى تعد منتهية بانتهاء الخصومة بن الطرفين. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم (١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ

١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦-٢٠١٨-Z) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠ م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على الربط النهائي على حسابات شركة (...) للفترة من ٢٠٠٩/٠١/٠١ م وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ م، حيث جاء فيها "بالإشارة إلى الربط النهائي الصادر من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل على شركتنا بتاريخ ١٤٣٩/٠١/١٢ هـ برقم المعاملة (...) والذي تم على الحسابات للفترة من ٢٠٠٩/٠١/٠١ م وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ م فإننا نود الاعتراض على هذا الربط فيما يخص عام ٢٠١٢ م حيث أنه لم يتم إضافة بند استثمار في أراضي ضمن الربط النهائي الصادر عن عام ٢٠١٢ م علماً بأنه تم شراء الأرض من أحد الشركاء بتاريخ ٢٠١١/١١/٠٥ م وعند الذهاب إلى المحكمة للتنازل وتسجيل الأرض باسم الشركة تم إفادتنا بأنه يوجد قرار من المقام السامي بعدم إفراغ أي قطعة ضمن هذا المخطط وأن الإفراغ متوقف لهذه الأرض حيث قامت الشركة (...) بإرجاع الأرض إلى الشركاء واستبعادها من القوائم المالية في عام ٢٠١٥ م".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

"توضح الهيئة أنها لم تقبل حسم قيمة أراضي للاستثمار الواردة بقائمة المركز المالي بمبلغ (٩,٥١٥,٠٤٩) ريال للأسباب الآتية: - طبقاً للإيضاح رقم (١) من القوائم المالية لعام ٢٠١٢ م (يتمثل نشاط الشركة الرئيسي في شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة، وإدارة وصيانة وتطوير العقارات وإدارة وتشغيل المناطق الصناعية). - لم يتم تقديم ما يثبت دفع قيمة شراء الأرض من أموال الشركة إلى الشريك (شركة ...) والمسجلة الأراضي باسمها طبقاً للإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية حيث ورد به (يتمثل الاستثمار في أراضي بالتكاليف المتكبدة لشراء الأراضي كما في تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ م، كانت الأراضي مسجلة باسم الشريك كما لم يقدم السند النظامي لإثبات أن الأرض باسم الشريك). - تبين من الصك المقدم من المكلف والصادر عن المحكمة العامة بالخبر رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٤ هـ الموافق ٢٠١٦/٠٤/٢٢ م أن طرفي النزاع الواردة بالصك تتمثل في المدعي-شركة (...) مشتري لعدد من قطع الأراضي من المدعى عليها-الشركة - وكلا الطرفين ليس طرفاً ولا شريكاً بالشركة (...) (محل الاعتراض)، وبالتالي فإن الصك لا يمت بصلة بالموضوع حيث أننا لشركاء المكونين للشركة هم شركة (...) نسبة (٩٣%)، وشركة عقارات الدمام نسبة (٧%) طبقاً للإيضاح رقم (١). - وحيث أن الأراضي ليست مسجلة باسم الشركة ولا مسجلة باسم الشريك (شركة ...) كما أوضحنا بعاليه، حيث لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية لملكية الشريك للأرض وكذلك لم يثبت استخدامها في نشاط الشركة، وحتى لو ثبت أن الأراضي باسم الشريك فليس هناك حساب جاري دائن للشريك لمقابلة خصم قيمة الأراضي طبقاً للبند رقم (١٨/ب) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢ هـ. - لذلك لم يتم حسم قيمة هذه الأراضي من لوعاء الزكوي استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ البند ثانياً-الفقرة (١) التي نصت على حسم (الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول قنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف- مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط). - ومما يؤكد صحة إجراء الهيئة بأن هذه

الأراضي هي عروض تجارية أن المحاسب القانوني قام بتصنيفها ضمن الموجودات المتداولة، أي عروض تجارية وليست ضمن عروض القنية المستخدمة في نشاط الشركة، وقد تأيد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بالقرار الاستثنائي رقم (١٠١١) لعام ١٤٣١ هـ والحكم رقم (١/٧/١٨٠) لعام ١٤٣٢ هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٦/٣٦٤) لعام ١٤٣٤ هـ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (...) التي تم الاطلاع عليها وتقدم ممثلين المدعى عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها أفاد باطلعه على المستندات المرفقة حديثاً وعليه أقر بتأييد وجهة نظر المدعي وذلك بحسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي في الربط لعام ٢٠١٢م وبسؤال وكيل المدعية بعد استماعه لإقرار ممثل المدعى عليها، أقر بموافقته على ذلك وعليه قررت الدائرة انتهاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨ هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط النهائي على حسابات شركة (...) للفترة من ٠١/٠١/٢٠٠٩م وحتى ٣١/١٢/٢٠١٢م وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠٥/٠٢/١٤٣٩ هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ٠١/٠٣/١٤٣٩ هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بعدم حسم

الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك وعدلت عما فرضته على المدعية وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بن الطرفين.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) فيما يتعلق بحسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي في الربط لعام ٢٠١٢م

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٢/١٩م الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار ويعتبر هذا القرار نهائي وواجب النفاذ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.